

الرقم:

التاريخ:

الملاحظات:

عقد نظافة وصيانة وتشغيل وثيقة العقد الأساسية

بعون الله تعالى تم الاتفاق في مدينة / / الموافق / / ٢٠٠٠م بين كل من :-

أولا : (الوزارة أو الجهة الإدارية) ، ويمثلها بصفته
المشار إليها فيما بعد بصاحب العمل .. (الطرف الأول) ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب
العمل ومن يحيل إليهم العقد.

ثانياً : (يذكر هنا المعلومات الخاصة بالطرف الثاني) .

- اسم الطرف الثاني .

- الشكل القانوني (مؤسسة فردية - شركة) ، وعنوانه الدائم في المملكة واسم
الشخص المفوض بالتوقيع ورقم وتاريخ التفويض الرسمي الممنوح له بالتوقيع .


- عنوانه في مقره الأصلي..... (الطرف الثاني) ويشمل
هذا التعبير من يخلف الطرف الثاني ومن يصرح له بإحالة العقد إليه .

لما كان صاحب العمل يرغب في تشغيل / صيانة / نظافة ماييلي:

.....)

(.....)

التي طرحت في منافسة عامة عبر الصحف المحلية . وتقدم لذلك (الطرف الثاني) بعرضه
لهذه المنافسة بتاريخ / / ١٤٥٠ ، للقيام بتنفيذ تلك الأعمال بعد اطلاقه على جميع
الشروط والمواصفات وشروط العقد وجميع الوثائق ووقوفه على الموقع وبعلمه بما تضمنه
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم /م/ ٥٨ وتاريخ



التقسيم :
التاريخ :
المرفقات :


٤/٩/١٤٢٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم " ٣٦٢ " وتاريخ
٢٠/٢/١٤٢٨هـ وما صدر عليهما من تعديلات وقرارات وتعاميم وتعليمات .
ولما كان عرض " الطرف الثاني " قد اقترن بقبول الطرف الأول " صاحب العمل " وفقا لما
جاء في خطاب الترسية رقم () وتاريخ / / ١٤هـ فقد اتفق الطرفان على
تنفيذ العمل وفقا لشروط العقد التالية :-

المادة الأولى - الغرض من العقد :

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بـ
ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وجميع الأشياء اللازمة)
(وفقا لشروط العقد ووثائقه .

المادة الثانية - وثائق العقد :

- ١/٢ - يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية :
 - أ - وثيقة العقد الأساسية .
 - ب - الشروط العامة .
 - ج - الشروط الخاصة (إن وجدت) .
 - د - المواصفات .
 - هـ - جداول الكميات وفتات الأسعار .
 - و - المخططات والرسومات وكتيبات التشغيل والصيانة .
 - ز - خطاب الترسية رقم وتاريخ
 - ح - الملاحق " إن وجدت " .
 - ط - نماذج الضمانات البنكية التي يصدرها وزير المالية .
- ٢/٢ - تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءا من العقد ، بحيث
تفسر وتتم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضا .
- ٣/٣ - في حالة وجود تعارض بين وثائق العقد ، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة
التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الثالثة - مدة العقد :

مدة العقد (.....) (تذكر مدة العقد رقماً وكتابة) وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المفاوض بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي صاحب العمل والطرف الثاني .

المادة الرابعة : قيمة العقد :

١- إن القيمة الإجمالية للعقد هي (تذكر قيمة العقد رقماً وكتابة) ريال عربي سعودي فقط . لقاء تنفيذ هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات وجداول الكميات وفئات الأسعار وغيرها من وثائق العقد .

وهي مفصلة كما يلي :-

- ١- ريال شهرياً
- ٢- ريال سنوياً
- ٣- ريال لمدة (.....) .

المادة الخامسة : الدفع:

يلتزم صاحب العمل بدفع قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في المادة " السادسة والثلاثون " من الشروط العامة للعقد مقابل قيام الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام الأعمال المتعاقد عليها .

المادة السادسة : نظام العقد :

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة ويتم تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها .

المادة السابعة : تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصل إلى تسويته بين الطرفين يختص ديوان المظالم بالفصل فيه ، ويكون حكمه في ذلك نهائياً .

شهادة العمارة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الرياض ١١٧٧



الرقم :

التاريخ :

المرشحات :

وتوثيقا لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه .
جرى توقيع هذا العقد من أربع نسخ أعطي الطرف الثاني نسخة منها .
والله الموفق ،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :

الاسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

ثانياً : الشروط العامة

المادة الأولى : التعريفات :

أولاً - يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك .

أ - صاحب العمل " الطرف الأول "

ويعني الوزارة أو الجهة الإدارية التي دعت إلى تقديم العطاءات أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال

ب - المقاول " الطرف الثاني " :

يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو ذوي الصفة الاعتبارية الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة .

ج - مندوب صاحب العمل :

يعني الشخص أو الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل لمتابعة تنفيذ الأعمال .

د - ممثل مندوب صاحب العمل :

يعني أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو مندوبه من وقت إلى آخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة "الثانية" من هذه الشروط في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطياً صاحب العمل أو مندوبه للمقاول .

هـ - الأعمال :

تعني كل الأعمال والخدمات الدائمة والمؤقتة التي يجب تنفيذها بموجب العقد .


و - التشغيل :

١- تشغيل المباني والمنشآت والمرافق بشكل دوري وحسب جدول زمني .

٢- الإدارة اليومية للمنشآت لأداء العمل الذي صممت المنشأة من أجله .

ز - الصيانة :

١- الصيانة العلاجية وتشمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والمهدف منها المحافظة على المرافق والمعدات بالحالة التي أنشئت عليها .

٢- الصيانة الوقائية هي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والمعدات وفحص واصلاح المعدات والأجهزة طبقا لتعليمات الكتيبات والأدلة الفنية للشركات الصانعة

ح- المعدات :

١- معدات المكاول : وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة للمكاول التي يلزم توفيرها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات .

٢- معدات المشروع : وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة للجهة صاحبة المشروع التي يلتزم المكاول بتشغيلها وصيانتها والمحافظة عليها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات.

ط- المخططات :

تعني المخططات والرسومات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يعمد المكاول بها خطيا من وقت إلى آخر.

ي- المواصفات :

وتعني المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال أو الخدمات المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة صاحب العمل .

ك- الموقع :

يعني المباني والأماكن والمرافق التي ستجري صيانتها أو تشغيلها أو نظافتها .

ل- الموافقة :

تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

م- الشهر :

ويعني الشهر الميلادي .

ن- التكلفة :

هي التكاليف العامة سواء كانت بالموقع أو خارجه .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

ثانيا - المفرد والجمع :

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغتي المثنى أو الجمع ويكون العكس صحيحا أيضا إذا تطلب النص ذلك .

ثالثا - العناوين والهوامش :

إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعد جزءا منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره .

المادة الثانية : صلاحيات مندوب صاحب العمل ومثله :

إن صلاحيات مندوب صاحب العمل هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أي مادة تستعمل أو أي طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال والخدمات وفقا لشروط ومواصفات وثائق العقد . ولمندوب صاحب العمل أن يفوض مثله خطيا بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي وتعد التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة من ممثل مندوب صاحب العمل إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المندوب نفسه ويراعى دائما ما يلي :

أ - إن تقصير ممثل المندوب في رفض أو قبول أي عمل أو مواد مخالفة للشروط والمواصفات لا يؤثر على سلطة المندوب الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة .

ب- في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المندوب يحق للمقاول خلال ثلاثة أيام عمل أن يحيل الأمر إلى المندوب الذي عليه تأييد القرار المشار إليه أو إلغائه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل .

المادة الثالثة : التنازل للغير :

أ - لا يحق للمقاول أن يتنازل لغيره عن أي جزء من العقد أو عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه أو تترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية سابقة من صاحب العمل ومع ذلك يبقى المقاول مسؤولا أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد .

ب- لا يجوز الموافقة وفقا لما ورد في الفقرة السابقة على التنازل بأكثر من ستين في المائة "٦٠٪" من العقد على أن يظل المقاول الرئيسي المتعاقد مع الجهة ملتزما بتنفيذ جزء من



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الأعمال حتى نهاية العقد ويجب أن يكون المقاول المتنازل إليه مختصاً ومصنفاً في مجال النظافة والصيانة والتشغيل وبنفس الدرجة المغطية لهذه النسبة .

ثانياً : على صاحب العمل قبل موافقته على التنازل عن العقد أو جزء منه مراعاة ما يلي :

١. معرفة أسباب طلب التنازل وعلماً إذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد إلى الجهة الحكومية .
٢. أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفاً التنازل لتحديد التزاماتها تجاه صاحب المشروع ولا تعتبر الاتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل .
٣. أن لا يؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية .
٤. أن تتوافر في المقاول المتنازل إليه شروط التعامل مع الحكومة وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها .

المادة الرابعة : التعاقد من الباطن :

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات موضع العقد ، أو جزء منها إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل على أن يكون المتعاقد معه من الباطن مختصاً ومصنفاً في مجال النظافة والصيانة والتشغيل وفي نفس الدرجة المغطية لالتزامه من المشروع ، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد ، بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ، ولا تشكل عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقداً من الباطن بمقتضى هذه المادة .

المادة الخامسة : نطاق العقد :

نظافة وصيانة وتشغيل



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة السادسة : لغة العقد :

أ- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية .

ب- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف .


المادة السابعة : حفظ المخططات :

أولاً - يحتفظ مندوب صاحب العمل وحده بالمخططات على أن يقدم منها نسخا مجانية إلى المقاول ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية تلزمه لأداء عمله وعلى المقاول أن يعيد إلى مندوب صاحب العمل عند إنجاز العقد جميع المخططات التي سلمت له .

ثانيا - يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من المخططات المسلمة إليه على النحو المبين أعلاه وتكون هذه النسخة معدة في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والاستعمال من قبل مندوب صاحب العمل أو ممثليه أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطيا من قبل صاحب العمل أو مندوبه .

المادة الثامنة : مخططات وتعليمات إضافية :

مع مراعات ما ورد في المادة "الثانية" من هذه الشروط - لمندوب صاحب العمل مطلق السلطة والصلاحيه في أن يزود المقاول في جميع الأوقات اثناء تنفيذ العقد بأي مخططات أخرى أو تعليمات إضافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل مرض وسليم وعلى المقاول أن ينفذ تلك المخططات والتعليمات وأن يتقيد بها وأن يعمل على تحديث المخططات وفقا لما تتطلبه طبيعة تنفيذ العقد .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة التاسعة : الضمان النهائي :

أ- شروط الضمان :-

١ - على المقاول خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغه بقبول عرضه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضمانا بواقع خمسة في المائة "٥%" من قيمة العرض تأميناً لتنفيذ العقد . ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة ايام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفا .

٢ - يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ، وناظراً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي .

٣ - يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام ووفق الصيغة التي يتفق عليها بين كلاً من وزارة المالية ، ومؤسسة النقد العربي السعودي .

٤ - إذا لم يقدم المقاول صاحب العرض المقبول الضمان المطلوب ، جاز لصاحب العمل إلغاء الترسية ومصادرة الضمان الابتدائي دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار ، ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على المقاول بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك .

ب- الضمان المقدم:-

قدم الطرف الثاني ضمان بنكي نهائي بنسبة ٥% من قيمة العقد بمبلغ " ريال صادر من برقم وتاريخ / /

المادة العاشرة : معاينة الموقع :

على المقاول أن يقوم بفحص ومعاينة الموقع والظروف المحيطة به ، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العرض من طبيعة الأعمال والخدمات المطلوب تقديمها حسب العقد ، وأن يقوم كذلك بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها ، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على جميع المعلومات الضرورية المشار إليها أعلاه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عرضه .

المادة الحادية عشرة : كفاية العرض :

يفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عرضه وتؤكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفتات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب



الترقيم :

التاريخ :

المرفقات :

العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز الأعمال والخدمات بشكل متقن وسليم .

المادة الثانية عشرة : تسليم الموقع وبدء العمل :

أ- يسلم موقع العمل " تسليمياً أولياً " قبل انتهاء مدة العقد القائم ، لتمكين المتعاقد من التحضير والتجهيز للأعمال بالتنسيق مع متعهد العقد القائم ، ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق .

ب- إذا تأخر المتعاقد عن استلام موقع العمل بعد انتهاء العقد السابق يتم إنذاره بذلك فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بالإنذار تسحب الأعمال وفقاً لأحكام المادة " الثالثة والخمسين " من النظام .

المادة الثالثة عشرة : تنفيذ الأعمال :

١/١٣ : على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأعمال والخدمات محل العقد وعليه أن يتقيد بتعليمات مندوب صاحب العمل أو من يمثله وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال والخدمات أو يتصل بها ، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المندوب وحده أو من يمثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة "الثانية" من هذه الشروط .

٢/١٣ : يلتزم المقاول بما يلي :-


أ- تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملة من منتجات وخدمات الدول الأخرى وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوبة تنفيذها .

ب- أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها صاحب العمل أو من يمثله .

ج- مراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة التي تصدر عن الجهات المختصة .

د- الحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية :

١- خدمات نقل البضائع أو الأفراد داخل المملكة إذا لم يتم المقاول بأدائها من قبله مباشرة وبمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

٢ - خدمات التأمين المحلية .

٣- الخدمات البنكية .

٤-خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني .

٥-خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية .

٣/١٣ : على المقاول تقديم خطابه وحساباته وبياناته إلى الجهة الإدارية باللغة العربية وأن يمسك سجلاته وجميع حساباته ووثائقه محليا باللغة العربية وتحت مسؤوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني سعودي مرخص له بالعمل ، وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة .

٤/١٣ : نقل كل ما ينقل جوا ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية ، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك . كما يلتزم بنقل كل ما يمكن نقله بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية كلما كان ذلك ممكناً ، وحسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك .


٥/١٣ : يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته على خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلى الجهة الحكومية بوليصة التأمين اللازمة من قبل أي شركة وطنية للتأمين التعاوني - تنفيذ قيامه بالتأمين على معداته وأجهزته التي سوف يستخدمها في تنفيذ أعمال وخدمات العقد حتى تسليم المرافق والمنشآت .

المادة الرابعة عشرة : برنامج العمل :

على المقاول أن يقدم إلى مندوب صاحب العمل أو ممثله المعلومات التفصيلية المتعلقة بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات التي يزعم المقاول تنفيذها وفقاً لوثائق العقد .

المادة الخامسة عشرة : إشراف المقاول :

على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم اثناء تنفيذ العمل بالقدر الذي يراه المندوب ضروريا للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم ، وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطيا من قبل المندوب أن يكون مقيما بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل ، وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل . وفي حالة سحب مندوب صاحب العمل لقبوله المشار إليه فعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعار خطيا بهذا السحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن ، وألا



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى ، وأن يعين بدلا منه مثلا آخر يوافق عليه
المندوب ، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها
المندوب أو مثله في نطاق الحدود المبينة في المادة الثانية من هذه الشروط .

المادة السادسة عشرة : مستخدمو المقاول :

أولا - على المقاول أن يقدم ويستخدم في الموقع بغرض تنفيذ الأعمال والخدمات :

أ- الفنيين ومساعدتهم ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم ، وكذلك المساعدين ورؤساء
العمل والمشرفين الأكفيا للقيام بالمراقبة السليمة على الأعمال المنوطة بهم مراقبتها .

ب- العدد اللازم من العمال المهرة وأنصاف المهرة والعمال العاديين لتنفيذ الأعمال
وصيانتها بشكل متقن وسليم .

ج- يلتزم المقاول بتوظيف سعوديين وفقا لقوائم بيانات الوظائف المعدة من قبل صاحب
العمل ضمن وثائق العقد ، ويلتزم المقاول بأن لا تقل رواتبهم عن مستوى مماثلهم في
أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها .


د- إذا لم يلتزم المقاول بتوظيف السعوديين وفقا لما ورد في الفقرة "ج" يتم حسم التكلفة .

هـ- يجب أن يكون توظيف السعوديين توظيفا كاملا وليس جزئيا ، وعلى المتعاقد تقديم الشهادات
التي تثبت تسجيل هؤلاء الموظفين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية .

ح- على المقاول أن يقدم عند صرف المستخلصات ابتداءً من المستخلص الثالث مسير
للرواتب التي قام بصرفها لعماله عن الفترة السابقة مصدق عليه من قبل مكتب ممثل
للمقاول المشرف في موقع العمل ، وهكذا يستمر في تقديم المسيرات كل ثلاثة أشهر
تاليه مماثله للمسير السابق حتى نهاية العقد .

و- في حالة تأخر المقاول عن صرف الراتب الشهري للجهاز العامل بالمشروع فإن الوزارة لها الحق في صرف
الراتب من مستحقات المقاول مباشرة أو عن طريق الجهات المختصة دون الرجوع للمقاول .

ثانيا - لمندوب صاحب العمل الحق في جميع الأحوال أن يطلب من المقاول أن يستبعد فورا
من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال والخدمات أو بأي شأن يتعلق
بها إذا كان المندوب يرى أنه سئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته أو أن



الترقيم :

التاريخ :

المرفقات :

استخدامه غير مرغوب فيه من جانب المندوب ، وفي مثل هذه الحالة فإنه لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية دون موافقة المندوب الخطية ، وعلى المقاول أن يستعيز بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يتم استبعاده على النحو المبين أعلاه ببديل كفاء يوافق عليه المندوب .

المادة السابعة عشرة : تحديد مواقع الأعمال :

يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة ، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن ، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ ، وعلى المقاول عندما يطلب منه المندوب أو صاحب العمل تصحيح أي أخطاء في التنفيذ لا تتفق مع ما يتطلبه العقد أن يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث يوافق المندوب أو مثله على ذلك التصحيح .

المادة الثامنة عشرة : الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات :

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال والخدمات أو بسبب يتعلق بها ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك .

المادة التاسعة عشرة : إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات :

أولاً - على المقاول أن يرسل جميع الإشعارات وأن يدفع جميع الرسوم المقررة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والخدمات أو فيما يتعلق بالقواعد والأنظمة بأي شكل كان .

ثانياً - التقيد بالأنظمة والقرارات :

على المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال والخدمات ، وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات .



الترقيم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة العشرون : بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها :

تعد جميع النقود والأشياء الثمينة والعاديات والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذا القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكا خالصا لصاحب العمل ، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء . وعليه أيضا فور العثور على مثل الأشياء المشار إليها وقبل نقلها أن يعلم المندوب أو مثله بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها وذلك على نفقة صاحب العمل .

المادة الحادية والعشرون : حقوق براءات الاختراع وملكيته :

على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو اسم أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأي من معدات العمل أو المواد المستعملة في إنجاز الأعمال أو أي منها وكذلك عن جميع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت .

المادة الثانية والعشرون : عرقلة حركة المرور والإضرار بالملكات المجاورة :

يلتزم المقاول بجميع العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ولا يحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي شخص آخر . وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل وأن يعرضه عن أي ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصاريف أو رسوم أو نفقات مهما بلغت إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولا عنها .

المادة الثالثة والعشرون : إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين :

على المقاول بناء على تعليمات مندوب صاحب العمل وأوامره أن يتيح الفرصة لأي من المقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم ، وعلى المقاول أن يتيح الفرصة نفسها لعمال أولئك المقاولين أو لعمال صاحب العمل أو لعمال الحكومة الذي يتم استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقا بها أو مكملا لها .

المادة الرابعة والعشرون : إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال :

على المقاول فور انتهاء العقد أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معداته والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها ، وعليه أن يترك كامل الموقع بشكل يوافق عليه صاحب العمل .

المادة الخامسة والعشرون : الموظفون والعمال :

مع مراعاة ما ورد في الفقرات "ج، د، هـ" من البند أولا من المادة السادسة عشرة من هذا العقد، على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل توظيف واستخدام جميع العمال ، مواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة ، كما يلتزم المقاول بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقا لما تنص عليه الشروط الخاصة .

المادة السادسة والعشرون : كشوفات العمال :

على المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المندوب أو مثله كشفا تفصيليا يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله ورواتبهم ، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه مندوب صاحب العمل أو مثله .

المادة السابعة والعشرون : إيقاف العمل :

يجب على المقاول بناء على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل ، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه المندوب ضروريا ، ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:-

- أ- إذا كان منصوفا عليه في العقد .
- ب- إذا كان ضروريا للقيام بالعمل بصورة أصولية ، أو كان بسبب تقصير المقاول .
- ج- إذا كان ضروريا لسلامة الأعمال أو أي جزء منها .

المادة الثامنة والعشرون : حقوق المرور :

يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع ، كذلك عليه أن يهيء على نفقته الخاصة أي تسهيلات ستكون إضافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل طبقا لما يصدر عن السلطة المختصة من تنظيمات لذلك .

المادة التاسعة والعشرون : غرامة التقصير :

أ- إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلتزم بغرامه تحدد وفقا لما يرد في الشروط الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المائة "١٠%" من قيمة العقد .
ب- وفي حالة عدم قيام المقاول بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقا لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو تجاوزت قيمة الحسم عشرة في المائة "١٠%" من قيمة العقد.

المادة الثلاثون : معدل تقدم سير العمل :

يقدم المقاول إلى مندوب صاحب العمل بصورة منتظمة حسبما يرد في الشروط الخاصة بتقارير تفصيلية عن المواد والعمالة وسير العمل .

المادة الحادية والثلاثون : تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها :


يتم تأمين قطع الغيار والمستهلكات اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة والنظافة حسب مانص عليه في الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة وإذا لم ينص عليها فان تكاليفها تكون محملة على قيمة العقد ويلتزم الطرف الثاني بأعمال التركيب والإصلاح في جميع الأحوال دون المطالبة بتكاليف الإصلاح .

المادة الثانية والثلاثون :

إذا قصر المقاول في تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادة "الحادية والثلاثين" من هذه الشروط والمطلوبة من قبل المندوب ، فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بوساطة مقاولين آخرين ، ويستوفى من المقاول تكاليف العمل المذكور وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد .

المادة الثالثة والثلاثون : التعديلات والإضافات والإلغاءات :

أولا - لمندوب صاحب العمل في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

أو كمية الأعمال والخدمات أو أي جزء منها ، مما قد يراه مناسباً وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية .
ثانياً- يجوز لصاحب العمل أثناء تنفيذ العقد زيادة مقدار الأعمال والخدمات بنسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة "١٠٪" من مجموع قيمة التزاماته ، كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة "٢٠٪" من مجموع قيمة التزاماته ، وعلى أن يجري في هذه الحالة تعديل القيمة بالزيادة أو النقص تبعاً لذلك .

ثالثاً- على المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من صاحب العمل أو من يمثله

المادة الرابعة والثلاثون : التغييرات :


أولاً- على صاحب العمل أن يقوم بتحديد القيمة " إن وجدت " التي يرى أن تضاف أو تحسم من المبلغ المذكور في العرض بسبب أي عمل زائد أو إضافي جرى تنفيذه أو إلغاؤه بناء على أمره . ويجري التقويم قبل بدء العمل الإضافي وفقاً للبنود المذكورة في العقد إذا رأى صاحب العمل أو المندوب أنها قابلة للتطبيق ، أما إذا كان العقد لا يتضمن أي بنود مماثلة تنطبق على العمل الإضافي فعلى صاحب العمل والمقاول أن يتفقا على تحديد الأسعار العادلة لذلك وفقاً للإجراءات المحددة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

ثانياً- على المقاول أن يرسل إلى المندوب مرة كل شهر بياناً يشرح فيه بصورة كاملة ومفصلة المعلومات الخاصة بجميع المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضافية التي يرى المقاول أن له حقاً فيها ، وبجميع الأعمال الإضافية التي أمر بها صاحب العمل وقام المقاول بتنفيذها خلال الشهر السابق .

المادة الخامسة والثلاثون : المعدات والأعمال المؤقتة والمواد :

أولاً- استعمال المعدات والمواد وغيرها في الأعمال :

تعد المعدات والمواد التي قام المقاول بتقديمها بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً للنظافة والصيانة والتشغيل وحدها دون غيرها ، ولا يحق للمقاول بتقديمها بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً للنظافة والصيانة والتشغيل وحدها دون غيرها ، ولا يحق للمقاول بدون موافقة خطية من المندوب أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

ولا يحق للمندوب الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول .
ثانيا- نقل المعدات والمواد وغيرها :

يجب على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من المعدات المتبقية وكل المواد غير المستعملة التي قام بجمعها وتنظيف الموقع .

ثالثا- عدم مسؤولية صاحب العمل عن العطل اللاحق بالمعدات وغيرها :
لا يكون صاحب العمل مسؤولاً في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر يلحق أياً من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد ، فيما عدا ما نصت عليه المادة "الأربعون" من هذه الشروط .

المادة السادسة والثلاثون :

أولاً- يجوز لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (5%) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ " ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ " ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة وينص على الدفعة المقدمة إن وجدت في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المقاول على أقساط ابتداء من المستخلص الأول وفقاً للشروط التالية :

١- تصرف الدفعة المقدمة من استحقاق المقاول وفقاً للأحكام الواردة في المادة " الثامنة والثلاثين " من النظام مع مراعاة الضوابط التالية :


أ- التأكد من توفر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة .

ب- تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها وتستوفى من مستحقته على دفعات بنسبة مساوية " للنسبة المئوية " للدفعة المقدمة وذلك من قيمة كل مستخلص ، اعتباراً من المستخلص الأول .

ج- لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة ، أو تمديدها ، أو التكاليف بأعمال إضافية .

د- تراعى الضوابط المتعلقة بضمان الدفعة المقدمة المشار إليها في المادة " الثامنة والثلاثين " من النظام والمادة " الثانية والخمسين " من اللائحة .

٢- تصرف مستحقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من أعمال بعد أن يحسم ما يتحقق على



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى وفقاً لشروط التعاقد على أن لا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك .
٣- يجوز للمتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد بعد موافقة الجهة المتعاقدة ووفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من وزارة المالية على ألا يخل ذلك بأحكام العقد وبما للجهة أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق تجاه المتعاقد .

ثانياً : كيفية الدفع :


أ- يتم صرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازها من عمل حسب المستخلصات المصدقة من مندوب صاحب العمل وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل .
ب- يؤجل صرف المستخلص أو المستخلصات الأخيرة التي يجب ألا تقل عن نسبة خمسة في المائة "٥%" من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنفذة حتى يتم تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد تسديد المقاول ما يستحق عليه من زكاة أو ضرائب أو تأمينات اجتماعية وتصفية عمالته .

ثالثاً: عملة الدفع :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ، تكون جميع الدفعات بالعملة السعودية ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى .

المادة السابعة والثلاثون : التسليم والتسلم :

أ- على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معداتها وأجهزتها ، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسليم ، وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار المقاول له بذلك . وعند التسليم يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة المرافق والمنشآت وتسليمها بحضور المقاول أو مندوبه ، ويجزر محضر من عدة نسخ - حسب الحاجة - عن عملية التسليم ويعطى المقاول نسخة منه ، وإذا كان التسليم قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل يثبت الغياب في المحضر . وإذا ظهر من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع من التسليم ، فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسليم



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

للأعمال محل الملاحظة حين إتمام تنفيذها أو صلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل.
ب- في العقود ذات التنفيذ المستمر تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها بعد انتهاء مدة العقد بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد أو ممثله وإذا وجد أي تقصير أو نقص في تنفيذ الأعمال يلتزم المتعاقد باستكمال تنفيذها وإذا لم يلتزم بذلك تنفذ على حسابه بعد إنذاره بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

المادة الثامنة والثلاثون : سحب العمل من المقاول :


يجوز لصاحب العمل سحب العمل من المتعاقد وفسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المشتريات أو حصل على العقد عن طريق الرشوة .
- ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع .
- ج - إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية .
- د - إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .
- هـ- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة .

المادة التاسعة والثلاثون : آثار سحب العمل :

في حالة سحب العمل من المقاول يكون لصاحب العمل حسب تقديره أن يلجأ إلى أحد الإجراءات الآتية :

١. الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.



الرقم :


التاريخ :

المرفقات :

٢. إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرة " ١ " من هذه المادة يتم تنفيذها بالشراء المباشر إذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة .
٣. إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين " ١ ، ٢ " من هذه المادة تطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .
٤. إذا كانت الأعمال المسحوبة من عقود المشتريات المستثناة من المنافسة العامة تنفذ على حساب المتعاقد وفقاً للأسلوب المحدد لشرائها بموجب المادة " السابعة والأربعين " من النظام .
٥. إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال المسحوبة مائة ألف ريال جاز للجهة الحكومية تأمينها بالطريقة التي تراها مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .
٦. يحضر محضر بالاشتراك مع المقاول المسحوبة منه الأعمال أو مثله تثبت فيه حالة المشروع عند السحب وما يوجد بالموقع من أدوات ومعدات وإن لم يحضر المتعاقد أو مثله بعد إخطاره بذلك فليس له الحق في الاعتراض على ما ورد بالمحضر .
٧. للجهة المتعاقدة الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع وللمقاول المسحوبة منه الأعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه استرداد المعدات والآلات العائدة له .
٨. للجهة المتعاقدة الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة بعد إثبات حالتها وفقاً لما أشير في الفقرة " ٦ " السابقة على أن يتم تقدير قيمة المواد والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات وفقاً للأسعار السائدة .
٩. يتحمل المتعاقد المسحوبة منه الأعمال في حالة تنفيذها على حسابه كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ .

المادة الأربعون : المخاطر الخاصة :

يقصد بالمخاطر الخاصة الحرب وأعمال الغزو من قوات معادية والأعمال العسكرية وما شابهها ولا يكون المقاول مسؤولاً بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال أو الأعمال المؤقتة أو ممتلكات صاحب العمل أو أي شخص ثالث أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو الأعطال والضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة . وفيما عدا ما يكون خاضعاً للإزالة والرفض ، يكون للمقاول الحق بأن يدفع له صاحب العمل قيمة



الرقم :

التاريخ :

المرقعات :

الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو المواد الموجودة متى ثبت تخصيصها للعمل إذا أصابها تخریب أو تدمير ناشئ عن المخاطر الخاصة ، سواء كانت في موقع العمل أو بقربه أو في الطريق إليه ، كما يكون للمقاول الحق بأن يدفع له صاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصليح الأعمال أو الأعمال المؤقتة إلى الحد الذي يعده مندوب صاحب العمل ضروريا وذلك على أساس سعر التكلفة مضافا إليه مقدار الربح المعقول كما يحدده المندوب . كما أن أي خراب أو ضرر أو خسارة في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضغط في أي مكان أو زمان بسبب لغم أو قنبلة أو ذخيرة أو متفجرات أو أي مواد حربية يعد ناشئا عن المخاطر الخاصة ويطبق عليه حكمها كما هو منصوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشئا عن فعل أو إهمال المقاول أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم وإذا نشبت الحرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال ، على أن يراعى دائما أن لصاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشوب الحرب في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للمقاول ، وعند إعطاء هذا الإخطار يصبح العقد منتهيا عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك المادة "التاسعة والثلاثون" من هذه الشروط ، وحقوقهما المتعلقة بأي مخالفة سابقة لإنهاء العقد .

المادة الحادية والأربعون :

في حالة إنهاء العقد بسبب نشوب الحرب على النحو المبين آنفا ، يجب على صاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المستحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها بالإضافة إلى قيمة المواد والبضائع التي تم توريدها إلى الموقع ، وذلك بعد خصم المبالغ المتبقية له في ذمة المقاول من رصيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه ، أو أي مبلغ آخر جرى تسديده للمقاول على حساب تنفيذ العمل .

المادة الثانية والأربعون : تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشأ بين الطرفين ويتعذر حله وديا يحال إلى ديوان المظالم في المملكة ، وفي جميع الأحوال فإن الخلاف الحاصل لا يحول دون التزام الطرفين بالاستمرار في تنفيذ أعمال العقد .

المادة الثالثة والأربعون : تقصير صاحب العمل :

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تأخير ، وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد ، فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض ، ولا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى المقاول .

المادة الرابعة والأربعون : الضرائب والرسوم:

عند تعديل التعريف الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق ويشترط دفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

١. أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريف الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد .

٢. ألا يكون تعديل التعريف الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته .


وفي كل الأحوال يخضم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

المادة الخامسة والأربعون : أنظمة وأحكام الاستيراد :

يقر الطرف الثاني بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد .

المادة السادسة والأربعون : تبليغ الإشعارات :

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو البريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو برقياً بطريق التلكس ، وتعد منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة :



الرقم :

التاريخ :

المرشحات :

إلى الوزارة : ص ب : فاكس :

إلى المقاول : ص ب : فاكس :

ويجوز تغيير العنوان بإشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره .

المادة السابعة والأربعون :

لا يحق للمقاول شطب سجله التجاري حتى يتم الوفاء بكامل التزاماته .

المادة الثامنة والأربعون : التصوير :

يلتزم المقاول وجميع منسوبيه ومقاوليه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً ، كما يلتزم المقاول بعدم استخدام أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها لأغراض الدعاية بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً .

المادة التاسعة والأربعون : السرية :

يلتزم المقاول وجميع منسوبيه ومقاوليه من الباطن بعدم إنشاء أو استغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات سواء كانت تحريرية أو شفوية ، ويسري ذلك على ما هو مجوزته أو ما يكون قد اطلع عليه لعلاقته بالعقد أو بالعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون صاحب العمل إلى أي شخص أو جهة ، ويسري هذا الالتزام أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه من قبل صاحب العمل أو بعد انتهاء مدته .